

بداية كتاب العدة

أحمد الصقوب

كتاب العدة. وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة. فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا ان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها - 00:00:01

اربعة اشهر وعشر ليال بايامها. وعدة الامة نصفها. والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطنها وكان ممن يطمأ مثله ويوطأ مثلها. وهو ابن عشر وبنت تسع. وعدتها - 00:00:21

كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيظ ان كانت حرة. وحيضة ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترى حيضا ولا نفاسا. او كانت ايسة وهي - 00:00:41

بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة. ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الالاس ولم تعلم ما رفعه. فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايات - 00:01:04

وان علمت ما رفعه من مرض ورضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدة ايسة - 00:01:24